



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Eidgenössisches Justiz- und Polizeidepartement EJPD
Département fédéral de justice et police DFJP
Dipartimento federale di giustizia e polizia DFGP
Staatssekretariat für Migration SEM
Secrétariat d'Etat aux migrations SEM
Segreteria di Stato della migrazione SEM

معلومات مختصرة

اللاجئون المعترف بهم
– الهوية B

B

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة
– الهوية F

F

الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة
– الهوية F

F



مرحباً بكم في سويسرا!

لقد تم منحكم حق اللجوء في سويسرا أو تم قبولكم بشكل مؤقت. وفيما يخص حالتكم تسري بعض الضوابط القانونية الخاصة. وهو ما نود أن نُعلمك به خلال صفحات هذا الكتيب. والآن لابد أن تعلم أنك ستعيش في سويسرا لفترة طويلة. ولذلك من المهم أن تجد سبيلك وتندمج بالمجتمع في أسرع وقت ممكن. ويتضمن ذلك، في جملة أمور أخرى، الإلمام بحقوقك وواجباتك والسعي للعمل والتعليم. وفي هذا الكتيب، ستجد المعلومات الرئيسية بشأن اللوائح المحددة التي تسري على حالتكم، بالإضافة إلى روابط إلى عناوين ومعلومات إضافية.

وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM

يتاح هذا الكتيب بصيغة إلكترونية باللغات التالية:
الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإنجليزية، العربية، التجرينية، الكردية، التبتية،
الفارسية، التاميلية، الصومالية والصربية/الكرواتية/البوسنية

www.sem.admin.ch/info-integration

معلومات مختصرة ولوائح فهرس المحتويات

اللاجئون المعترف بهم - الهوية B	B
اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة - الهوية F	F
الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة - الهوية F	F

للاجئون المعترف بهم – الهوية B

B

تنطبق لفظة «لاجئ» على كل شخص تعرض لأضرار بالغة داخل موطنه أو داخل آخر بلد كان يعيش فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية أو لديه شعور بالخوف له ما يبرره من التعرض لتلك الأضرار. ويستند هذا التعريف على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين). وتشمل الأضرار البالغة بصفة خاصة التهديد لحياة الشخص أو سلامته الجسدية أو تقييد حريته وكذلك الإجراءات التي تمثل ضغطاً نفسياً لا يمكن تحمله. والجدير بالذكر أنه قد يكون للنساء أسباباً خاصة تدفعهن للهروب وطلب اللجوء. بالإضافة إلى ذلك تنص اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين أنه لا يجوز ترحيل أي شخص إلى بلد قد يتعرض داخله للمخاطر سالفة الذكر.

قواعد قانونية

اللاجئون المُعترف بهم: يتم تنظيم الوضع القانوني للاجئين بموجب اتفاقية جنيف للاجئين. وعلى المستوى الوطني، يخضع الوضع القانوني لقانون اللجوء (المواد ٥٨ – ٦٢ من قانون اللجوء). ويمكن الإطلاع على القانون المعني في الصفحة التالية على الإنترنت:
www.admin.ch/ch/d/sr/c142_31.html

التصاريح الصادرة

يحصل اللاجئون المعترف بهم على تصريح إقامة في المقاطعة التي يقيم بها بشكل قانوني (تصريح B الخاص بإقامة المواطنين الأجانب). ويقتصر العمل بالتصريح لمدة عام واحد فقط، غير إن التصريح يمدد بشكل معتاد طالما كانت هناك أسباب وجيهة للاعتراف باللاجئ. وبعد مرور ١٠ أعوام من الإقامة داخل سويسرا، يمكن للاجئ المعترف به الحصول على تصريح إقامة دائم (تصريح C)، إذا تحققت معايير الاندماج ولا توجد أسباب لإبعاد اللاجئ وفي حالة النجاح في الاندماج داخل المجتمع بشكل جيد في إطار التحدث باللغة المحلية المستخدمة في محل الإقامة، يمكن بعد مرور ٥ أعوام تقديم طلب للحصول على تصريح قانوني للإقامة بصورة دائمة.

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة – الهوية F

F

يعتبر اللاجئ صاحب الإقامة المؤقتة بمثابة شخص مؤهل لوضعية اللاجئ، غير إنه لا يمنح حق اللجوء بسبب وجود أسباب تستثنيه من حق اللجوء. وقد يتحقق ذلك نتيجة تركه لموطنه أو البلد الذي يعيش فيه أو بسبب ممارسات الشخص بعد مغادرته لبلده. ويقبل بشكل مؤقت اللاجئين ممن تتوفر أسباب لاستبعادهم من حق اللجوء.

قواعد قانونية

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة: يتم التعرف على الوضع القانوني للاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة من واقع اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين. ويتم تنظيم الإقامة المؤقتة بموجب القانون الاتحادي الخاص بالمواطنين الأجانب المادة ٨٣-٨٨ أ من القانون). ويمكن الإطلاع على القانون (AIG) والاندماج المعني تحت الرابط التالي:

www.admin.ch/ch/d/sr/c142_20.html

التصاريح الصادرة

يحصل اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة على التصريح F. ويتم العمل به لمدة ١٢ شهراً على أقصى تقدير ويجوز للمقاطعة التي يقطن بها الشخص المعني تمديد التصريح لمدة ١٢ شهراً إضافية. وبعد مرور خمسة أعوام على الإقامة بشكل قانوني في سويسرا يمكن أن يتقدم اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة للحصول على الإقامة (تصريح B). وخلال معالجة الطلب المقدم تُراعي السلطات مدى اندماج الشخص المعني والعلاقات الأسرية ومدى معقولية عودته إلى موطنه.

الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة – الهوية F

F

يُعتبر الشخص المقبول بصفة مؤقتة هو الشخص الذي تم رفض طلب اللجوء المُقدم من جانبه، ويتعذر تنفيذ إجراءات الطرد أو الترحيل الخاصة به للأسباب التالية: يتعذر تنفيذ إجراءات الطرد أو الترحيل (في حالة عدم توافر وثائق السفر مثلاً)، أو لا يُسمح به (إذا كان الطرد يمثل خرقاً لأحكام القانون الدولي مثلاً) أو كان غير معقول (على سبيل المثال، بسبب حالة حرب، أو تفشي أعمال العنف في بلد المنشأ).

قواعد قانونية

يتم تنظيم الوضع القانوني للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة بموجب القانون الاتحادي الخاص بالمواطنين الأجانب والاندماج (AIG) (المواد ٨٣ – ٨٨ أ).

ويمكن الإطلاع على القانون المعني تحت الرابط التالي:
www.admin.ch/ch/d/sr/c142_20.html

التصاريح الصادرة

يحصل اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة على التصريح F. ويتم العمل به لمدة ١٢ شهراً على أقصى تقدير ويجوز للمقاطعة التي يقطن بها الشخص المعني تمديد التصريح لمدة ١٢ شهراً إضافية. وبعد مرور خمسة أعوام على الإقامة بشكل قانوني في سويسرا يمكن أن يتقدم اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة للحصول على الإقامة (تصريح B). وخلال معالجة الطلب المقدم تُراعى السلطات مدى اندماج الشخص المعني والعلاقات الأسرية ومدى معقولة عودته إلى موطنه.

السكن

B
F
F

يتم تحويل اللاجئين المُعترف بهم واللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة إلى إحدى المقاطعات خلال استكمال إجراءات اللجوء أو بعدها. ويحق لهم مواصلة الإقامة في هذه المقاطعة حتى بعد صدور قرار اللجوء. كما يحق لهم اختيار موقع السكن داخل هذه المقاطعة بكل حرية. ويجوز لسلطات المقاطعات أن تحدد مكان إقامة أو سكن للأشخاص المقبولين بصورة مؤقتة الذين يستلمون إعانات الرعاية الاجتماعية. ويتعين عليهم إبلاغ سلطات المقاطعة المختصة بعنوان مسكنهم وتسري تصاريح الأجانب الصادرة فقط داخل المقاطعة المحددة.

معلومات تهم المستأجرين متاحة بـ ١٦ لغة:

[www.bwo.admin.ch/bwo/de/home/wie-wir-wohnen/
infoblatt-wohnen/infoblatt.html](http://www.bwo.admin.ch/bwo/de/home/wie-wir-wohnen/infoblatt-wohnen/infoblatt.html)

الرابطه السويسرية للمستأجرين والمستأجرات:

www.mieterverband.ch

تغيير المقاطعة

يستطيع اللاجئون المعترف بهم تقديم طلب بتغيير المقاطعة إلى سلطة الهجرة بالمقاطعة التي يرغبون في الانتقال إليها. ويتم الموافقة على الطلب في المعتاد إن لم يكن مقدم الطلب يعتمد بشكل دائم على إعانات الرعاية الاجتماعية أو في حالة عدم وجود سبب آخر لرفض الطلب بموجب قوانين الهجرة.

B

اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة: اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة اللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة يمكنهم طلب تغيير المقاطعة. ويتم الموافقة على الطلب في المعتاد إن لم يكن مقدم الطلب يعتمد بشكل دائم على إعانات الرعاية الاجتماعية أو في حالة وجود سبب آخر للرفض طبقاً لقوانين الهجرة. ويتعين تقديم طلب تغيير المقاطعة مباشرة إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM.

F

الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة يمكنهم طلب تغيير المقاطعة. ويتعين تقديم طلب بهذا الشأن مباشرة إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM. وستشاور وزارة الدولة لشؤون الهجرة مع المقاطعات المعنية ثم يصدر القرار المتعلق بقبول أو رفض الطلب. ويتم الموافقة فقط على الطلبات في حالة الرغبة في لم شمل الأسرة أو في حالة موافقة كلتا المقاطعتين المعنيتين على طلب تغيير المقاطعة.

F

السفر إلى الخارج

يمكن أن يتقدم اللاجئين المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة بطلب للحصول على وثيقة سفر للاجئين لدى مكتب الهجرة بالمقاطعة التي يقيمون بها، وبموجبه يستطيعون السفر خارج سويسرا والرجوع إليها مرة أخرى. ولهذا الغرض يجب أن يمثلوا شخصياً أمام مكتب الهجرة. وبعد ذلك تقوم وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM بإصدار وثيقة السفر وتسري في المعتاد لمدة 5 سنوات.

B
F

تنبيه: لا تخولك وثيقة السفر الصادرة للاجئين الدخول إلى بلدك الأصلي أو بلد المنشأ. وإذا سافر اللاجئ المُعترف به أو المقبول بشكل مؤقت إلى بلده الأصلي أو بلد المنشأ، يجوز أن يبطل وضع اللجوء الخاص به. وبالإضافة لذلك، تجدر الإشارة إلى أن وثيقة السفر للاجئين لا تخولك تلقائياً الدخول إلى دول أخرى. ويمكن بشكل عام الدخول إلى منطقة شنغن للأغراض السياحية من دون تأشيرة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. ولدخول دول أخرى، سيتعين عليك الحصول على تأشيرة. ويرجى الاستعلام من سلطات الدول التي ترغب في السفر إليها.

الأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة ليس بمقدورهم السفر وقتما أرادوا. ويتعين عليهم تسليم جوازات سفرهم المحلية لدى وزارة الدولة لشؤون الهجرة SEM. وفي حالات مُسببة (كالإصابة بمرض عضال أو وفاة أحد الأقارب) يمكنهم المثلث شخصياً أمام مكتب الهجرة بالمقاطعة وطلب الحصول على تأشيرة عودة. وبالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون جوازات سفر محلية من بلد المنشأ، يمكنهم تقديم طلب للحصول على وثيقة سفر للأجانب، والتي تتيح لهم السفر. وفي المعتاد تسري وثيقة السفر المذكورة للرحلة المحددة فحسب.

F

لم شمل الأسرة وطلب لجوء الأسرة

يحق للاجئين المُعترف بهم جلب أفراد عائلاتهم (شريك الزواج والشركاء المسجلين والأطفال دون سن 18) إلى سويسرا. وسيتم اعتبار أفراد الأسرة المذكورين لاجئين مُعترفاً بهم ويمنحون حق اللجوء، بشرط تكوين هذه الأسرة قبل انتقالهم إلى سويسرا وعدم وجود ظروف خاصة تمنع ذلك. ولا يحصل أطفال اللاجئين المُعترف بهم المولودون داخل سويسرا بشكل تلقائي على صفة «لاجئ مُعترف به». ولذلك يجب عليكم في أسرع وقت ممكن بعد الولادة تقديم طلب إلى وزارة الدولة لشؤون اللاجئين SEM كي يتم منح الطفل صفة «لاجئ مُعترف به».

B

يجب على اللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولون بصفة مؤقتة الانتظار لفترة 3 سنوات على الأقل بعد حصولهم على الإقامة المؤقتة لتقديم طلب إلى سلطات المقاطعة المختصة بالهجرة للم شمل الأسرة. ويمكن فقط جلب شريك الزواج والشركاء المسجلين والأبناء غير المتزوجين دون سن 18 إلى سويسرا بهدف لم شمل الأسرة. ويشترط للم شمل الأسرة أن يعيش أفراد الأسرة سوياً في ذات المسكن، وأن تكون مساحة المسكن كافية وعدم الاعتماد على الإعانات الاجتماعية وإمكانية التحدث باللغة المحلية المتحدثة في محل إقامتهم. وإذا تم تلبية الاشتراطات المتعلقة بالإطار الزمني للم شمل الأسرة، يجب تقديم طلب لم شمل الأسرة خلال الخمس سنوات التالية. ويتعين تقديم طلب جلب الأطفال فوق سن 12 عاماً، خلال الاثنى عشر شهراً التالية.

F
F

الاندماج

يجب على من يقيم في سويسرا لفترة طويلة، أن يندمج بشكل سريع ودائم داخل المجتمع السويسري. ولهذه الغاية من المهم أن يجمعوا المعلومات وأن يبذلوا ما بوسعهم لتعلم اللغة المحلية والحصول على فرصة عمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية. وتدعم سويسرا عملية الاندماج عبر برامج ومشاريع وتبذل ما بوسعها لضمان تكافؤ الفرص للجميع. والهدف من الاندماج التعايش السلمي بين السكان الأصليين والوافدين استناداً إلى القيم التي يؤكد عليها الدستور الاتحادي وكذلك أجواء التسامح والاحترام المتبادل.

B
F
F

تعرف على المزيد بشأن سياسة الاندماج السويسرية:

www.integrationsagenda.ch

www.sem.admin.ch/bfm/de/home/themen/integration.html

دعم الاندماج

تقدم الكثير من الهيئات الحكومية والخاصة دورات وبرامج تهدف إلى دعم اللاجئين المُعترف بهم واللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة خلال عملية الاندماج التي يمرون بها داخل سويسرا. ونشجعك على طلب المشورة القانونية والتمتع بهذه الخدمات. ويمكنك معرفة المعلومات الضرورية لدى مكاتب الاندماج الخاصة بالمقاطعة أو التي يديرها القطاع الخاص.

B
F
F

وللمزيد من المعلومات بشأن دعم الاندماج:

www.sem.admin.ch/bfm/de/home/themen/integration/foerderung.html

مراكز الاتصال للاندماج في المقاطعات والمدن:

www.sem.admin.ch/sem/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/kantonale_ansprechstellen.html

المعلومات المتعلقة ببرامج الاندماج الخاصة بالمقاطعات (KIP):

www.kip-pic.ch/de/

المدرسة والتعليم

يتعين على أطفال اللاجئين المُعترف بهم وأطفال اللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة الذهاب إلى المدرسة والحصول على فرصة للتعليم كسائر الأطفال المقيمين داخل سويسرا. ويستمر التعليم الإلزامي، بما في ذلك مرحلة رياض الأطفال، لمدة إحدى عشر سنة بالمدرسة ويبدأ في سن الرابعة. وبعد ذلك، وطبقاً لقدرات الطفل، يمكن للطفل استكمال التدريب والتعليم المهني VET أو الالتحاق بالتعليم الثانوي ومن ثم الجامعي.

B
F
F

ولمزيد من المعلومات عن التعليم الإلزامي والتدريب والتعليم المهني:

www.ch.ch/private/00060/00062/index.html?lang=de

www.berufsbildung.ch

التعليم والتدريب المستمر

في سوق العمل السويسري يخضع العمال لاشتراطات صارمة خاصة بإتقان المهارات اللغوية والمهنية. وغالباً لا تواكب مؤهلات الأشخاص الأجانب متطلبات سوق العمل السويسري أو لا يتم الاعتراف بالشهادات الصادرة من الدول الأخرى. وستساعدك الدورات اللغوية أو برامج التعليم المستمر أو العروض الأخرى في الدخول إلى سوق العمل. وستقدم مراكز الكفاءات الخاصة بالاندماج ومراكز الاستشارات المهنية بالمقاطعات المعلومات والاستشارات الضرورية.

B
F
F

كما يمكنكم كذلك الاتصال بمركز الاستشارات المهنية والتعليمية والوظيفية

المحلي داخل المقاطعة التي تقيم بها:

www.berufsberatung.ch/dyn/show/8242

فرص العمل

B
F
F

تعد فرص العمل والاستقلالية الاقتصادية عاملين مهمين للاندماج في المجتمع. ويمكنك الاستفادة من العروض التي تسهل عليك الدخول إلى سوق العمل وطلب النصح من السلطات المعنية. ويجب عليك أن تسعى بجد للحصول على فرصة عمل. ويمكنك الحصول على فرصة عمل مجزية في جميع أنحاء سويسرا. وتحت ظروف معينة، يمكنك الإقامة لأسبوع واحد خارج المقاطعة محل إقامتك. ويجب على صاحب العمل أن يخطر سلطة المقاطعة المعنية بشأن عملك في مقر العمل قبل بداية العمل. كما يتعين كذلك الإخطار بإنهاء الخدمة وتغيير الوظيفة. ويعمل الإخطار بغرض حماية الموظفين في جملة أمور أخرى. ويستهدف ذلك منعك من العمل نظير أجور زهيدة مقارنة بأقرانك. ويمكن متابعة القواعد المتعلقة بتغيير المقاطعة (انظر صفحة 7).

ويمكنك أن تجد معلومات قيمة بشأن فرص العمل وكيفية إيجاد فرصة عمل على الموقع الإلكتروني:
www.treffpunkt-arbeit.ch
معلومات تهم الموظفين:
www.ch.ch/private/00054/00055/index.html?lang=de

الرعاية الصحية

B
F
F

توفر سويسرا رعاية صحية على مستوى عالٍ. وعليك التعرف على المعلومات بشأن كيفية التمتع أنت وأسرتك بصحة جيدة فضلاً عن العروض المتوفرة في هذا الشأن. وبشكل إلزامي يتعين على جميع الأشخاص المقيمين في سويسرا عمل تغطية للتأمين الصحي الأساسي. وكما هو الحال في جوانب أخرى بالحياة اليومية، من المهم كذلك أن تتمكن من تجميع المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة باللغة المحلية، قدر الإمكان.

وتوفر وزارة الصحة الفيدرالية معلومات شاملة حول سبل الوقاية والعلاج من الإصابات الجسدية والاضطرابات النفسية بلغات متعددة:
www.migesplus.ch

في برن وزيورخ وجنيف ولوزان (SRC) وتوفر هيئة الصليب الأحمر السويسرية مساعدات طبية واستشارات علاجية نفسية وكذلك الاستشارة الطبية لضحايا التعذيب والحرب وأقاربهم:
www.redcross.ch/de/organisation/ambulatorium-fuer-folter-und-kriegsopfer/hilfe-fuer-traumatisierte-menschen

في مدينة سانت جالين (GRAVITA) كما يوفر مركز علاج الصدمات النفسية مساعدات طبية ومساعدات علاجية نفسية وكذلك الاستشارات الطبية لضحايا التعذيب والحرب وأقاربهم:
www.gravita.ch/angebot

التأمينات الاجتماعية

تمتلك سويسرا شبكة متطورة من التأمينات الاجتماعية. ويتم مقدماً تمويل الامتيازات الخاصة بكل فرع للتأمينات الاجتماعية من خلال الاشتراكات من الدخل المكتسب. وباعتبارك لاجئاً معترفاً به أولاًئاً صاحب إقامة مؤقتة أو شخصاً مقبولاً بصفة مؤقتة ستلتزم كذلك بالاشتراك وتستحق الامتيازات كأى مواطن سويسري. وتقدم التأمينات الاجتماعية للأشخاص المؤمنين الحماية ضد المخاطر، والتبعات المالية التي لا يمكنهم أن يتدبروها بأنفسهم (مثلاً، في حالة البطالة أو الإعاقه). كما يتم صرف معاش للمسنين. ويمكن أن تحصل النساء كذلك على معاش في حالة وفاة الزوج أو الأب (بالنسبة للقصر). ويقوم صاحب العمل بالتأمين على الموظفين لديه ضد الحوادث والأمراض المهنية.

المزيد حول التأمينات الاجتماعية:

www.bsv.admin.ch/bsv/de/home/sozialversicherungen/ueberblick.html

حول التأمين الخاص بالعاطلين عن العمل:

www.treffpunkt-arbeit.ch/arbeitslos/erste_schritte

المزيد من المعلومات عن أنواع التغطيات التأمينية الأخرى:

www.ch.ch/private/00029/00039/index.html?lang=de

الضرائب

يجب على اللاجئين المُعترف بهم واللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة والأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة أن يدفعوا الضرائب المقررة داخل سويسرا. وتستقطع الضرائب من المصدر، أي يتم اقتطاع مبلغ الضرائب مباشرةً من الأجر قبل استلامه (المواد من ٨٣ حتى ١١٠ من القانون الاتحادي بتاريخ 14 ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ الخاص بالضرائب الاتحادية المباشرة). ويمكن أن تختلف قيمة الضرائب من مقاطعة لأخرى.

الإعانة الاجتماعية

يتم تمويل الإعانات الاجتماعية من أموال دافعي الضرائب. وقد تختلف مبالغ الإعانة الاجتماعية من مقاطعة لأخرى. ومع ذلك، في أغلب المقاطعات، تطبق الإرشادات الخاصة بحساب الاشتراكات التي يحددها الاتحاد السويسري لمنظمات الرعاية الاجتماعية SKOS. ويضمن ذلك تقديم عادل وفعال للإعانات الاجتماعية في سويسرا.

B
F
F

اللاجئون المُعترف بهم واللاجئون أصحاب الإقامة المؤقتة لهم نفس الحق في المطالبة بالإعانة الاجتماعية كغيرهم من المواطنين السويسريين، وذلك في حالة تعثر قدرتهم المالية.

B
F
F

يتم تنظيم مطالبات الأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة للحصول على الإعانة الاجتماعية وفقاً لقانون المقاطعة. بشكل عام، تكون الإعانات الاجتماعية للأشخاص المقبولين بصفة مؤقتة أقل من تلك المخصصة لللاجئين المُعترف بهم واللاجئين أصحاب الإقامة المؤقتة.

المزيد من المعلومات على الموقع التالي:

<http://skos.ch/sozialhilfe-und-praxis/haeufig-gestellte-fragen>

ويتوقع من جميع الأشخاص القادرين على العمل الاستغناء عن الإعانات الاجتماعية والاعتماد على أنفسهم لتدبير شؤونهم الشخصية وإعالة أفراد عائلاتهم.

عناوين مهمة

السلطات الفيدرالية لسوق العمل والهجرة:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/adressen_kantone_und.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/adressen_kantone_und.html)

السلطات الفيدرالية للتجنس:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/kantonale_einbuergerungsbehörden.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/kantonale_einbuergerungsbehörden.html)

السلطات الفيدرالية لإجراءات الإخطار:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/Adressen_Meldeverfahren.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/Adressen_Meldeverfahren.html)

مراكز الاتصال الخاصة بالاندماج في الولايات والمدن:

[www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/
kantonale_behoerden/kantonale_ansprechstellen.html](http://www.sem.admin.ch/bfm/de/home/ueberuns/kontakt/kantonale_behoerden/kantonale_ansprechstellen.html)

روابط أخرى مهمة

السلطات السويسرية أونلاين:

www.ch.ch

SEM وزارة الدولة لشؤون الهجرة:

www.sem.admin.ch

FCM اللجنة الفيدرالية لاستفسارات الهجرة:

www.ekm.admin.ch

16

بيانات النشر

Staatssekretariat für Migration SEM الناشر

Quellenweg 6, CH-3000 Bern Wabern

Information und Kommunikation, SEM التحرير

meierkolb, Luzern الصور

Fabian Biasio, Luzern التصوير

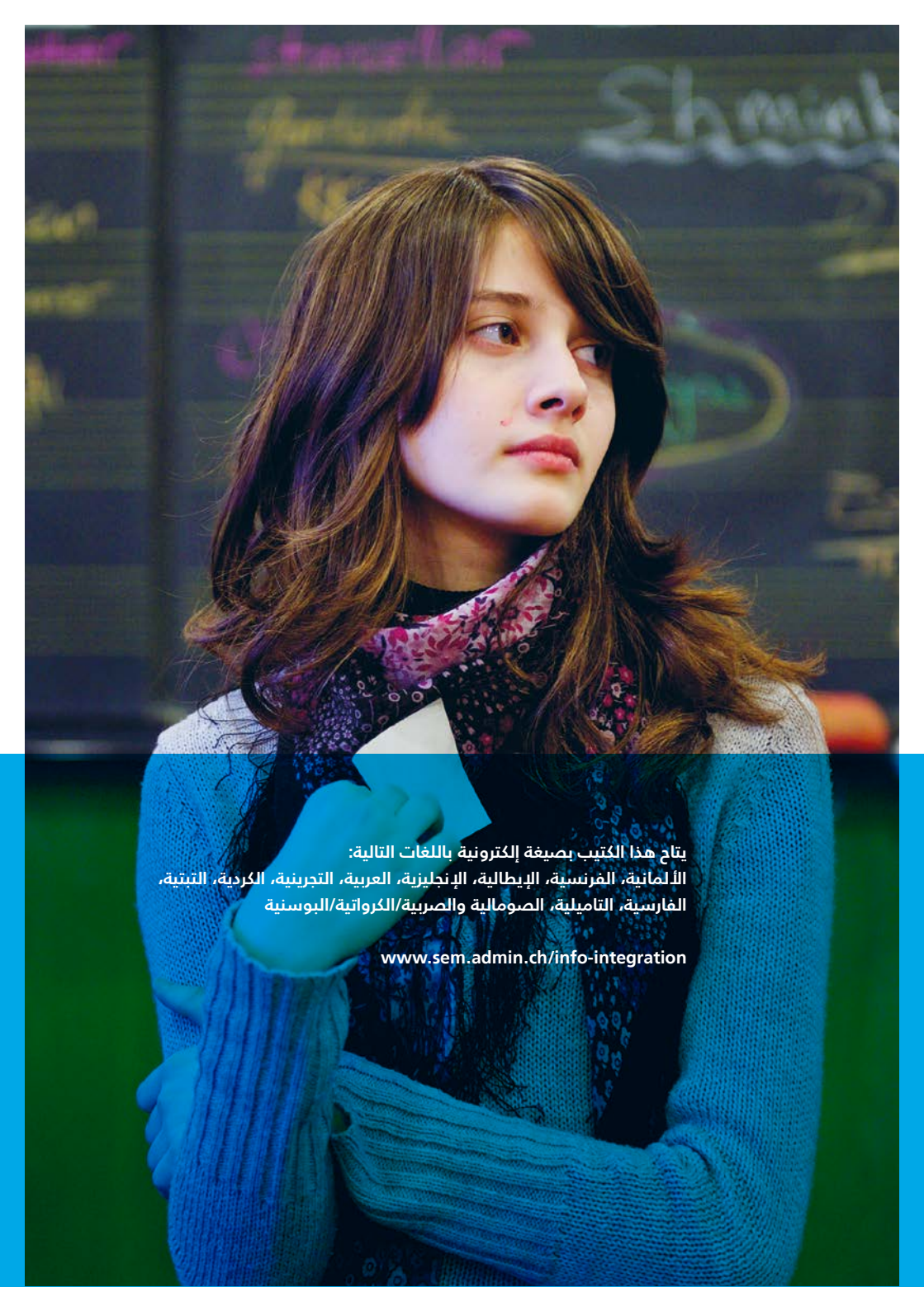
BBL Vertrieb Bundespublikationen المصدر

CH-3000 Bern

www.bundespublikationen.admin.ch

الطبعة الثانية 2019





يتاح هذا الكتيب بصيغة إلكترونية باللغات التالية:
الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإنجليزية، العربية، التجريدية، الكردية، التبتية،
الفارسية، التاميلية، الصومالية والصربية/الكرواتية/البوسنية

www.sem.admin.ch/info-integration